

لا يستعمل من عظم الكمال ولا يرد عن شدة العذاب ليكون  
نحو المفسد من قوله ولعن العود كغيره او حمله الا من ذكر ذلك  
منه وعرف استنباطه مما في به فهو دليل على سوء طوبى وكتب  
نوبته وصار كالمؤمن الذي لا يأنس باطنه ولا يقبل جوده وحكم  
السكان في ذلك الصاحي واما الجنون والمفسد في علم الله فان  
من ذلك في حال غيرة وذهاب ميزه بالحقية فلا مظهره وناقد  
من ذلك في حال غيرة وان لم يكن معه مفسد وسقط تجلته اوب  
على ذلك لغيره كما يوثق على نسيج الاعمال ويؤلى اعم  
على ذلك حتى يكتف عنه كما يوثق التهمة على سوء الخلق حتى يرضى  
وذكره على بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى له الاجتهاد فقتل  
عبد الملك بن مروان الحارث المنيهي وصديقه فعل ذلك فزاد  
من الخلفاء والعلوك باستنباطهم واجمع علماء وقتهم على صواب  
فقتلهم واقام في ذلك من كثر بهم كافر واجمع علماء وقتهم  
المفسد راقد من المالكية وما في نصائهم ابو بكر المالكى على كمال  
وصليته له عواء الاجتهاد والقول بالكلول ونوله انما الحق مع فكيكه  
في الفتا به بالشرعية ولم يشبهوا نوبته وكذا كحكوا في ابن ابي  
العرافيد وكان على محمد بن ابي جعفر بعد هذا ايام الرضا عليه السلام  
وما في نصافة بعد ابو مسلم ابو الحسن بن ابي عمير المالكى قال  
ابن عبد الحكم في المستدرک من فتاوى قتيل وقال ابو جعفر واصحابه  
من جده ان الله تعالى في ليله اوردته اوقال ليس لي رتب فوجوه  
مرتد وقال ابن الفاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في الغيبة

الحارث

الغزير العزقيد  
الغزاقير

منها

شباب استناب استر ذلك او غلبه وهو كالمترد وقال مجنون  
وعبره وقال استناب في يهودي شيا وادعى انه رسول الله  
ان كان مقلدا بذلك استناب فان مات والا فقتل وقال  
ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله فبينما ارضى بآدمه اوعى ان لسنا نزل  
ولا انا ازل العن الشيطان يقتل كغيره ولا يقبل عذره وهذا على  
الاخرين انه لا يقبل نوبته وقال ابو الحسن الفاسي رحمه الله في  
سكرة ان قال ان الله ان مات اوب وان قاد الى مثل قوله  
مطالبة الزنديق لان هذا كغير المشايخين **فصل** واما من  
يحكم من سقط العقول ويحفظ اللفظ من لم يقض كلامه واهل  
بما يقضي الاستخفاف بعظم ربه وجلا له مولاه او مثل بعض  
الاشياء وبعض اعظم الله من مكنونه او راع من الكلام المحلوي  
بما لا يقين لاني حق فالغزير فاصد لكفر والاستخفاف ولا عا  
للاساك فان مكرها منه ويؤف به ول على عاصيه بدنه واستخفافه  
بحرمة ربه وجبه بعظم ربه وكبرياءه هذا كغيره لا يفرقه وكذا كك  
ان كان اورد يوجب الاستخفاف والتقصير له وقد اقرى ابن  
حبيب واصنع من خيل من فقها وفوطيه يقض المعروف ابن  
أخي مجتبى وكان حنيفة يوثق فاحذه المظالم بد الحارث بن  
جلوده وكان بعض الفقهاء ينها ابو زيد صاحب التائيد وعبد  
الا على بن ابي وهب والابن بن عيسى قد نو قوا من شركت ومعه  
واشاروا الى انه عفت من القول كفي به اوب وان في مثل القضي  
ح موسى بن زبدي قال ابن حبيب ذه في معنى التشتيت بعد ما

من اخذته نجيب  
الغزير

منها